تنظيم النسل في الديانات السماوية

الدكتور: صديق خوجة خالد .

أستاذ محاضر "ب" بكلية العلوم الاجتماعية جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–

تمهيد:

يتفق اليهودي، والمسيحي، والمسلم في أن البشرية تصبح مهددة بالزوال إذا ما فقدت قوتها أوامر الدين التي تقضي بوجوب إنجاب الأبناء. فكل الديانات السماوية تتفق في أن الغرض الأساسي من الزواج هو بالدرجة الأولى النسل وإنشاء العائلة وتربية الأولاد حسب تعاليم الدين. غير أن في مسألة منع الحمل تطورت الأفكار مع تطور الزمن فاختلفت الآراء بين مؤيد للتباعد ومحرم للتحديد وبين من يجيز استعمال الوسائل الطبيعية دون الوسائل الصناعية وغيرها من الأقوال والآراء. وفيما يلي عرض بشيء من التفصيل لموقف الديانات السماوية في مسألة منع الحمل و تنظيم الأسرة.

1. تحديد المفاهيم و المصطلحات:

قد نجد في اللغة العربية مصطلحات كثيرة تصب في معنى واحد أو تتشابه في التعريف. فإذا قلنا منع الحمل يمكن القصد منه تنظيم النسل أو تنظيم الولادات، كما نجد مصطلحات أخرى مثل تحديد النسل أو تنظيم الأسرة كلها تقصد معنى واحد وهو استعمال وسيلة معينة التي تمنع الإخصاب سواء نهائيا أو بطريقة متباعدة.

وقد يقتصر مصطلح تنظيم الأسرة على "تخطيط إنجاب الأطفال" الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 والذي ينص على أنه "لكل الأزواج والأفراد الحق في أن يحددوا بكل حرية وبكامل الوعي والمسؤولية عدد أطفالهم و المدة الفاصلة بين كل ولادة".

يقول هلمان أن تعبير (Familly Planning) يعني "مجهودات الأسر لإنجاب عدد كثير أو قليل من الأولاد وفقا لما تشاء". ويقول أحمد زكي بدوي: "أن تنظيم الأسرة هو الاتجاه الذي يهدف إلى تحديد النسل و يستخدم لذلك وسائل عديدة لمنع الحمل".

أما المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الرباط عام 1971، فقد عرف تنظيم الأسرة بأنه "قيام الزوجين بالتراضي بينهما، ودون إكراه، باستخدام وسيلة مشروعة ومأمونة لتأجيل الحمل، أو تعطيله بما يناسب ظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك في نطاق المسؤولية نحو أولادهما و أنفسهما."[1]

هذا وقد عرف "رولان بريسات" (Reland Pressat) كلمة "Contraception" بأنها "الممارسة التي تهدف إلى عدم وقوع الحمل عند أي علاقة جنسية."[2] أما معجم مصطلحات العلوم الإنسانية فيذكر معنى كلمة "Contraception": تحديد النسل هو "استخدام

الزوجين للوسائل المختلفة لمنع الحمل ومنها الطبيعية كالانتفاع بفترة الأمان والعزل والوسائل الطبية وأهمها أقراص منع الحمل والحاجز المهبلي." [3]

كما ورد تعريف آخر لمصطلح منع الحمل الذي ينص على أنه "وسيلة لمراقبة الولادات باستعمال الأساليب التي تمنع التقاء الحيوان المنوي مع البويضة عند الاتصال الجنسي بحيث لا يقع إخصاب."

ولقد وردت مصطلحات أخرى تصب في معنى واحد ومن أجل غرض واحد رغم اختلافها في التسمية لكنها تتفق في فكرة التحكم في الخصوبة أو الإنجاب و من بينها: مصطلح تنظيم النسل الذي يعني "ضبط النسل أو تحسين الصحة الجسمية والنفسية للأم والطفل وإتاحة الفرصة للزوجين من أجل أن يعيشا حياة جنسية وعائلية متوازنة و بمأمن من وقوع حمل لا يرغبانه." [4]

وهو حسب الموسوعة العربية العالمية "مصطلح يطلق على تنظيم ولادة الأطفال أو منعها. وهناك مصطلحات أخرى تعطي المعنى نفسه مثل: تنظيم الولادة، تنظيم الأسرة، التحكم في الخصوبة، الأبوة المنظمة." [5]

يستعمل في بعض الأحيان مصطلح تنظيم الأسرة وقد يقصد به تنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل كلها مترادفة يقصد بها التقليل من الإنجاب.

كما يقصد بمنع الحمل "مجموعة من الاحتياطات والإجراءات الطبية وغير الطبية التي يتخذها الزوجان بمفردهما أو بمساعدة مختص للحيلولة دون وقوع لقاء بين بويضة المرأة والحيوانات المنوية للرجل بهدف منع وقوع الحمل عند الزوجة في أوقات غير مرغوب فيها." [6] ويعرف أيضا بأنه "مجموعة الطرق التي يتخذها الزوجان لكي يتجنبا الإخصاب." [7]

وفي هذا الصدد فإن الإمام محمد أبو زهرة يشبه تنظيم النسل بضبط النسل وتحديد النسل ويقول أنها كلها ألفاظ مترادفة مؤداها تقليل النسل.

إن تنظيم الأسرة كمصطلح في اللغة العربية، الذي يقابله باللغة الانجليزية "تخطيط الأسرة" (Family planning) يشير غالبا إلى سياسات ضبط النسل و إعداد برامج و تصميمها. أما في اللغة العربية فغالبا ما ينحصر معناه في "تخطيط إنجاب الأولاد حسب رغبة الآباء لظروف يعود تقديرها لهم". ولكن لابد من التمييز بين مفهوم تنظيم الأسرة هذا والمفاهيم المشابهة.

وفي تعريف آخر "أن استخدام مصطلح تنظيم الأسرة (Family planning) نعني به مجهودات الأسرة عن وعي وإدراك لإنجاب عدد كثير أو قليل من الأولاد وفقا لما تشاء."[8]

أما الإمام محمد أبو زهرة فهو يميز بين مفهومي تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، فلقد تناول في كتابه تنظيم الأسرة وتنظيم النسل موضوع تنظيم الأسرة على أنه مجموعة من القوانين والشرائع الدينية التي تخص بالزواج وتعدد الزوجات والطلاق وما يترتب عنها من أحكام ونصوص.

والكاتب عبد الله إبراهيم يذكر بأن "تعبير تنظيم الأسرة يتضمن، فيما يتعلق بقواعد الحمل والولادة، الاحتمالات النظرية كافة من تشجيع النسل إلى الحفاظ عليه إلى الحد منه. أي يتضمن التوجهات جميعها التي يمكن لوجه تنظيمي أسري معين أن يتخذها في الملموس." (9)

والإمام الشرباصي فهو يقول أن "تنظيم الأسرة لا يستلزم إجراء عملية تعقيم، و إنما هو اتخاذ وسيلة مشروعة غير ضارة لإيجاد فترات زمنية متباعدة بين مرات الحمل، وبذلك تطول السنوات و يقل عدد الأولاد تبعا لذلك." (10)

"إن تنظيم الأسرة ليس تحديد النسل و إنما:

- ✓ توقيف زمن الحمل حسب ظروف الأسرة الصحية والاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ المباعدة بين الحمول بالفاصل الزمني المناسب الذي يسمح للطفل بالرضاعة من أمه المدة الكافية وللأم باستعادة قواها بعد الحمل و الإرضاع.
- ✓ تجنب الحمول غير المرغوب فيها." (11)

فمفهوم تنظيم الأسرة أعم وأشمل ولا يقتصر على تحديد النسل فقط بل يتجاوزه ليشمل مفهوم الصحة الإنجابية. وغالبا ما يستعمل هذا المفهوم بدلا من المفاهيم الأخرى كتحديد النسل مثلا وذلك لأسباب ما قد يثير بعض التيارات الدينية التي هي ضد تحديد النسل.

ومصطلح تحديد النسل يقصد به على مستوى الأسرة "إيقاف الإنجاب عند حد معين لا يتعداه من عدد الأطفال"، وقد يلجأ إلى ذلك إلى تعقيم الرجل أو المرأة بعد حد معين من الذرية. وعلى مستوى المجتمع يدل على "إجراءات تقوم بها الدولة ضمن سياسة سكانية تستهدف الوصول بمعدلات الخصوبة إلى مستوى يلاءم إمكانات المجتمع."

يتضح مما سبق أن هناك فرق شاسع بين مفهومي تنظيم الأسرة وتحديد النسل فالأول يسمح بتنظيم الولادات والتباعد بين الحمول، أما الثاني فهو التوقف نهائيا عن الإنجاب عند عدد معين مثل سياسة الطفل الواحد في الصين وثلاث أطفال في أوروبا.

أما مصطلح تنظيم السكان فهو تدخل الدولة في شؤون الأسرة بوضع قوانين وسياسات للتأثير في نمو السكان وقد عرف بأنه "مجهودات الدولة للتأثير في نمو السكان بمجموعهم".

والإجهاض هو "العمل الإرادي لإسقاط الجنين عن قصد، بسبب طبي أو دون سبب طبي قبل موعد الولادة، لأنه غير مرغوب فيه. ناذرا ما يستخدم هذا المصطلح كعنصر أو وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة وبخاصة في المجتمعات المحافظة." (12)

وقد يكون إجهاضا لا إراديا نتيجة لظروف صحية غير طبيعية، أو يكون مقصودا كوسيلة لتنظيم الأسرة، أو عدم الرغبة في مزيد من الأطفال(13). فاللجوء إلى الإجهاض يعتبر وسيلة لتحديد عدد الأطفال مثلها مثل الوأد،

فلا تتم إلا بعد أن يتكون الجنين، بينما تحديد أو تنظيم الولادات فتعتمد على مجموعة من الوسائل التي تحول دون التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل الرحم.

رغم الفرق بين الإجهاض ووسائل منع الحمل فإن كثير من الدول، من تلجأ في سياستها السكانية إلى الإجهاض كآخر حل للتخلص من حمل لا يرغبون فيه وذلك بعد فشل الوسائل الأخرى أو عدم استعمالها عند الجماع.

2. منع الحمل في الديانة المسيحية:

يعتبر القديس أوغسطين في شمال إفريقيا خلال القرن السادس الميلادي، من الأكثر تأثرا بالمؤلفين الذين كتبوا أولى المواقف الديانة المسيحية إزاء مراقبة الولادات. وكان له دورا في وضع هذا التوجه في كتابه "الزواج والشهوة"، والذي أدان فيه أي محاولة لتجنب الإنجاب. كان القديس يعبر عن وجهة نظر متحررة نسبيا ضد نظرة الغنوصيين أن الجنس كان يمثل الشرور، حتى لو كان في إطار الزواج. كانت آراؤه مستمدة إلى حد كبير من تعاليم الرواقيين الرومانيين التي تقول أن الإنجاب هو الهدف المنطقي للزواج.

فالدين المسيحي يرفض فكرة تحديد النسل كما جاء في الإصحاح الأول من سفر تكوين: "وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا الأرض وأخضعوها". وجاء أيضا في المبادئ التي أطلقها البابا بيوس الحادي عشر "الزواج الطاهر هو الزواج الذي لا بد أن يؤدي إلى الإنجاب دون انقطاع أو تنظيم".

خلال الثلاثينات من القرن الماضي كان موقف الكنيسة من تنظيم النسل هو تحريم جميع وسائل منع الحمل والإجهاض، حيث صدر بيان من طرف رجال الكنيسة في عام 1930 مفاده التحريم الكلاسيكي لاستخدام الوسائل الصناعية لمنع الحمل لأن في ذلك ارتكابا للخطيئة ضد الطبيعة وضد الرب.

غير أنهم لم يعترضوا بذلك على فكرة تحديد حجم العائلة لكن بشرط إتباع الوسائل الطبيعية أي اللجوء إلى التعفف والامتناع أو إشباع الوسيلة المتناسقة المعروفة بفترة الأمان.

وهذا ما أكده البابا بيوس الثاني عشر في سنة 1951 في كلمة ألقاها على مجموعة من القابلات، بإباحة استعمال طريقة أوجينو (Ogino) أي الامتناع عن الجماع أثناء فترة الإخصاب.

فقوبل تطوير الوسائل الاصطناعية الحديثة لمنع الحمل بإدانة من الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، والتي تعتقد أن كل فعل جنسي يجب أن يظل مفتوحا للحياة. لأنه "في الواقع لا يمكن أن ننسى أن الزواج في الديانة المسيحية يعني الإنجاب وليس زنى. فالمتعة الجنسية بين الزوجين تعتبر محظورة." [(14)]

ولقد تأكد نفس الموقف خلال الستينات بإدانة جميع وسائل منع الحمل. حيث تعتبر الكنيسة الرومانية الكاثوليكية الأساليب الاصطناعية لتنظيم النسل غير أخلاقية بسبب أنها تحول دون الغرضين الأساسيين من الزواج ألا وهما الحب المتبادل بين الزوجين وإنجاب الأطفال.

ولقد ذكر البابا بول السادس سنة 1968 وجهة النظر التقليدية للرومان الكاثوليك وذلك في المنشور البابوي، وكتب يقول: ''وكلُّ عملية زواج يجب أن تكون مجالاً لبعث الحياة''. فاعتبر بذلك التنظيم الطبيعي للأسرة مقبولاً بالرغم من أنها عارضت جميع وسائل تنظيم النسل الاصطناعية. (15)

وفي سنة 1983 نشر مقال في جريدة (le Monde) بعنوان "الكنيسة تتمادى في إدانتها لوسائل منع الحمل"، ولقد وصف موقفها بالغموض وأنه غير واقعي وخصوصا عند ظهور مرض السيدا. وتنطلق في موقفها هذا من أن الحياة مقدسة ليس للإنسان حق التصرف فيها، فهي تدين استعمال كل وسائل منع الحمل الاصطناعية.

وفي عهد جون بول الثاني أصبحت الديانة المسيحية تجيز استعمال موانع الحمل من أجل تباعد الولادات ولكن لسبب مشروع. "من أجل أسباب مشروعة، يمكن للأزواج تباعد الولادات. ولكن عليهم التأكد من أن المبتغى لا يكون ناجما من الأنانية وإنما يتناسب مع المسؤولية الأبوية." (16)

ولقد ذكر في عقيدة الكنيسة أنه "من أجل سبب معقول، يمكن للأزواج اللجوء إلى التباعد بين أولادهم"(17)

ولقد بين مجموعة من الممارسات المسموح بها من أجل ذلك الغرض: "طريقة العفة المرحلية، وطرق تباعد الولادات التي تعتمد على الملاحظة الذاتية وجماع في الأيام التي لا يتم فيها الإخصاب، كلها طرق تتوافق مع الأخلاق".(18)

فموقف الكنيسة المعارض لاستعمال وسائل منع الحمل الصناعية و المؤيد إلى استعمال وسيلة فترة الأمان أو التعفف تفسيره أن الهدف الأساسي من العلاقة الجنسية في إطار الزواج هو الإنجاب وليس الإشباع الغريزي. إذ أن التمتع بالغريزة الجنسية يعتبر في الديانة المسيحية عمل غير أخلاقي. وأن العلاقة الزوجية تعتمد على مطلبين أساسيين وهما الوفاء بين الزوجين و الإنجاب.

ولقد حدثت أخطاء في الترجمة للكتاب الصادر عن الفاتيكان، الذي هو عبارة عن مجموعة من تعاليم الكنيسة الموجهة للشباب وقد صدر بعدة لغات، ومن بينها خطأ يوحي بأن الفاتيكان يوافق على منع الحمل، ولكن الفاتيكان سحب النسخة الإيطالية، بما فيها النسخ الأولى التي ضمت ملحقا يحوى تصحيح أخطاء الترجمة، وكان الخطأ الرئيسي يتعلق بما إذا كان بوسع الزوجين التخطيط المسبق لتحديد عدد أفراد الأسرة. ففي النسخة الإيطالية الصادر في شكل أسئلة وأجوبة، هناك خطأ في ترجمة سؤال عن تنظيم الأسرة، والسؤال هو "هل يجوز لزوجين مسيحيين أن يتحكما في عدد أطفالهما ؟" ، ولكن الترجمة الخاطئة جاءت كما يلي "هل يجوز لزوجين مسيحيين استخدام وسائل منع الحمل؟"، والإجابة الواردة للسؤال هي "نعم".

والمعروف أن الفاتيكان يعارض استخدام أي وسائل صناعية لمنع الحمل، ولكنه يسمح بتنظيم الأسرة من خلال الوسائل الطبيعية، وبما يوحي بأن بوسع الزوجين مثلا مراقبة فترات خصوبة المرأة لتحديد الأوقات التي تتيح علاقة زوجية بعيدة عن احتمالات الحمل.

3. منع الحمل في الديانة اليهودية:

إن الديانة اليهودية تعتبر أن الزواج بمثابة واجب ديني لابد من أدائه. كما تدعو الشعب اليهودي إلى التناسل والتكاثر، إذ يعتقدون أن العقم عندهم لعنة كبيرة من الله. وكان عدم الإنجاب من أسباب الطلاق في العصور القديمة. ومن هذا المنطلق يسعى اليهود في الأرض المحتلة اليوم لزيادة في عدد سكانها بشتى الطرق.

ولقد ذكر في الكتاب المقدس لليهود تلميح عن وسيلة من وسائل منع الحمل الذي يدعى بالجماع المنقطع أو العزل، حيث ورد في سفر التكوين من التوراة 38: 7-10: "(7) وكان عير بكر يهوذا شريرا في عيني الرب. فأماته الرب. (8) فقال يهوذا لأونان ادخل على امرأة أخيك و تزوج بها وأقم نسلا لأخيك.(9) فعلم أونان أن النسل لا يكون له. فكان إذ دخل على امرأة أخيه أفسد على الأرض لكيلا يعطي نسلا لأخيه. (10) فقبح في عيني الرب ما فعل. فأماته أيضا".[19]

فمن تلك الحادثة أصبح الجماع المنقطع يعتبر كخطيئة إذ يدعى بخطيئة أونان أو الأونانية فكان العقاب لتلك الخطيئة هو القتل حسب ما ورد في الكتاب المقدس. غير أن هذه الخطيئة حرفت عن معناها الأصلي فأصبح مرادفها هو الاستمناء باليد و ليس العزل.

كما يعتبر في الديانة اليهودية من الممنوع اللقاء الجنسي مع المرأة لمدة أربع عشرة يوما أثناء حيضها التي تدوم سبعة أيام ثم تليها سبعة أيام أخرى. إذ يذكر في الفصل الخامس عشر من الكتاب المقدس سفر اللاويين العهد القديم للديانة اليهودية (lévitique) "إذا حاضت المرأة فإنها تكون نجسا خلال سبعة أيام، وكل من يلمسها يصبح نجسا، ثم تنتظر سبعة أيام أخرى وبعدها تصبح طاهرة"[20]. فاليهود الأوائل لا يحبذون الإنجاب وفي نفس الوقت يتفادون عدم الإنجاب أو العقم.

ولكن في نفس الوقت يعتبر منع الحمل مباح في تقليد الديانة اليهودية تحت ظروف معينة، و الإجهاض يعتبر ممنوعا إلا عندما يسبب خطرا على حياة الحامل فيصبح واجبا.

أحبار اليهود أباحوا تحديد عدد أفراد الأسرة في بعض الأحوال، ويفضلون أن يكون السبيل إلى هذا هو منع الحمل، وفي ذلك يقول بعضهم: "هناك ثلاث طبقات من النساء يجب عليهن أن يستعملن الأدوية الماصة:

- ✓ القاصر خشية أن يقضي الحمل على حياتها،
- ✓ كيلا تكون النتيجة هي الإجهاض،
- ✓ المرضع حتى لا تحمل فتضطر إلى فطام الرضيع قبل الأوان فيموت الطفل."

4. منع الحمل في الإسلام:

يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية المصدرين الأساسيين في التشريع الإسلامي ومنهما يستقي الفرد المسلم إدارة جميع شؤونه الخاصة والعامة. وفي حالة غياب نص قرآني صريح أو حديث نبوي فإن العلماء والفقهاء يلجئون إلى مصادر أخرى وهي الاجتهاد والقياس.

فحياة الإنسان وخصوصا الطفل كانت لها أهمية كبيرة في القرآن الكريم فلا يجوز قتل النفس البشرية إلا بالحق، و توجد آيات كثيرة التي تنص على ذلك، إذ يقول الله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"[21]

، كما ينهي الله تعالى قتل الأطفال في قوله "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا[22]"، وفي آية أخرى "و لا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم[23].

وكانت هناك عادات في الجاهلية نهى عنها الإسلام بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي وأد البنات أي دفن البنت بعد ولادتها و هي حية و قد ذكر الله تعلى في القرآن الكريم في قوله *" و إذا الموءودة سُئلت بأي ذنب قُتلت"* [24]، وفي قوله أيضا *" و إذا بُشّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودّا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون[25]"* .

ما عدا تحريم قتل الأطفال لا يوجد في القرآن الكريم نص صريح يجيز أو يحرم استعمال تباعد الولادات، لكن في مثل هذه الحالات يعتمد علماء الدين والفقهاء على الاجتهاد والقياس للإفتاء بجواز أو عدم جواز استعمال وسائل منع الحمل.

ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تمارس وسيلة وحيدة قديمة لمنع الحمل ألا و هي العزل، ولقد اختلف الفقهاء في جوازه، فهناك من العلماء من جوزه، ومنهم من منعه.

فالذين يجيزونه فيعتمدون على الأحاديث الشريفة التي تنص على ممارسة العزل من بينها قول جابر: *"كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و القرآن الكريم ينزل"* (متفق عليه) وفي رواية مسلم *"فبلغه فلم ينهنا"* . كما ورد في الأحاديث أن رجلا من الصحابة طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزل لأنه لا يرغب أن ينجب الأطفال، فأجابه *"اعزل عنها إن شئت. فإنه سيأتيها ما قدر لها"* (رواه مسلم وأحمد وأبو داود).

والذين يمنعون العزل فيعتمدون على الأحاديث الداعية إلى تكثير النسل، والأحاديث المانعة له، من بينها حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: *"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"* (رواه الإمام أحمد). وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: *" وخير نسائكم الودود الولود"* . وفي حديث آخر أيضا أناس سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: *" ذلك الوأد الخفي" . وتلا قول الله تعالى: " و إذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت"* (رواه أحمد ومسلم).

فالإمام أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين أجاز استعمال العزل و ذلك بالاعتماد على أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم. فهو يذكر في كتابه أن العلماء اختلفوا "في إباحته وكراهته، على أربع مذاهب: فمن مبيح مطلقا بكل حال، ومن محرم بكل حال، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل بدون رضاها، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة. والصحيح عندنا أن ذلك مباح."[26]

ولقد بين الإمام على أن النيات الباعثة عن العزل هي التي تحدد الإباحة و قد قسمها إلى خمس "الأولى: حفظ الملك عن الهلاك ... ليس منهي عنه. الثانية: استبقاء جمال المرأة... وهذا أيضا ليس منهي عنه. الثالث: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب و دخول مداخل السوء،

وهذا أيضا غير منهي عنه. الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث... فهذه نية فاسدة. الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعززها و مبالغتها في النظافة... فهي نية فاسدة."[27]

كما بين أن العزل ليس كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، فإذا وقعت النطفة في الرحم واختلطت بماء المرأة و استعدت لقبول الحياة فإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا. (28)

عدد كبير من الفقهاء القدامى والجدد يجيزون مراقبة الولادات، ولكن بشروط وهي أن تكون الوسيلة المستعملة ذات صفة أخلاقية، وأن لا تبرر تصرفات غير حميدة التي تسيء إلى المجتمع أخلاقيا، وأخيرا أن يكون هناك اتفاق بين الزوجين لاستعمالها.

ولكن لا يجيزون التعقيم أو الإعقام الذي يترتب عليه تعطيل الأجهزة التناسلية بصفة دائمة عند الرجل أو المرأة لأن هذا الأسلوب يعيق من الإنجاب مرة أخرى في حالة وفاة الأطفال بسبب أو بآخر، فالوسائل الجائزة هي طرق التنظيم المؤقتة المشروعة، وهذا قياسا على ما كان معروفا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من طريقة العزل.

ولقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت من 10 إلى 15 ديسمبر 1988 والمتعلق بشأن تنظيم النسل مجموعة من القرارات والمتمثلة في:

- ✓ يحرم إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.
- ✓ يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالاعقام أو التعقيم ما لم يدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.
- ✓ يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمن، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة وأن لا يكون فيها عدوان على الحمل القائم[29].

ولقد ذكر العلماء مجموعة من الأسباب التي تدفع بالزوج إلى تنظيم نسله، بأن يجعل فترات متباعدة بين مرات الحمل، وينشأ عن ذلك أن يكون عدد الذرية قليلا، ومن هذه الأسباب بأن يكون عند المرأة استعداد قوي ظاهر لتوالي مرات الحمل، مما يضعفها أو يسبب لها المرض. ومن الأسباب أيضا أن يكون هناك مرض معد عند الزوجين أو أحدهما، خوفا من انتقال المرض إلى الذرية، أو أن يكون عند الزوجة مرض، ولو حملت لزاد مرضها أو تأخر شفاؤها أو صعبت ولادتها. وأيضا الضعف الاقتصادي، بحيث لا يستطيع الزوج تحمل النفقات على الذرية إذا كثرت، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء قديما بقولهم: "الخوف من الوقوع في ضيق بسبب كثرة الأولاد". فكل هذه الأسباب تستوجب تنظيم النسل بإتباع الوسائل والطرق المشروعة والسليمة لتحقيق ذلك.

ولقد بين الشيخ محمد بن إبراهيم أنه "إذا كان المراد من تنظيم فترات الحمل لمدة مؤقتة لظروف عائلية أو لضعف المرأة وتضررها بالحمل أو خطورته على حياتها عند الولادة أو أنها تحمل قبل فطام طفلها فيحصل بذلك ضرر عليها أو على طفلها ونحو ذلك ففي مثل هذه الحالات يجوز استعمال الحبوب عند الحاجة إلى استعمالها، وهو شبيه بالعزل الذي كان يفعله الصحابة"[30]

ولقد أضاف الإمام "أما إن كان المراد باستعمال الحبوب قطع الحمل كلية لكراهة النسل أو خوف زيادة النفقات عليه إذا كثروا أولاده ونحو ذلك فهذا لا يحل و لا يجوز لأنه سوء ظن برب العالمين، ومخالف لهدي سيد المرسلين"[31].

ولقد ذكر الشيخ القرضاوي في كتابه الحلال والحرام في الإسلام أن الدين الإسلامي حبب كثرة النسل، وبارك الأولاد ذكورا و إناثا ولكن رخص للمسلم في تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة.[32] ولقد استند الشيخ القرضاوي على مجموعة من الأحاديث النبوية التي تجيز ممارسة العزل. ولقد ذكر الشيخ مجموعة من الضرورات لتنظيم النسل تمثلت في:

- ✓ الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الرضع.
- ✓ الخشية من وقوع حرج دنيوي قد يقضي به إلى حرج ديني، فيقبل الحرام من أجل الأولاد.
- ✓ الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم.
- ✓ الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغيل لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد.

ولقد حدد القرضاوي المدة الزمنية المثلى لتنظيم النسل في نظر الإسلام بين كل ولدين هي ثلاثون أو ثلاث و ثلاثون شهرا لمن أراد أن يتم الرضاعة.

كما يرى الشيخ القرضاوي أنه "لا مانع من تنظيم النسل لكي نخرج نسلا صحيحا قادرا على رعايته وحسن تربيته تربية سليمة ... لأنه ليس المقصود كثرة كغثاء السيل وإنما المقصود أن نخرج جيلا مسلما قويا من جميع النواحي مكتمل التربية في جوانبها المختلفة العقلية والجسمية والخلقية والروحية والاجتماعية "[33]

وخلاصة القول في موضوع العزل و بالتالي منع الحمل أن "أدلة الإباحة أكثر وأقوى من أدلة المنع، و أن القائلين بجوازه أكثر من القائلين بحرمته، ومن الممكن التوفيق بين الطائفتين، بأن يقال في اختصار: إن العزل يجوز عند وجود السبب القوي والعذر الشرعي، ولا يجوز لمجرد الهوى أو سبب تافه".[34]

لقد تناول المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر موضوع تحديد النسل بإصدار فتوى خلال سنة 1968 نشر مضمونها بجريدة الشعب، و ذلك بناء على طلب من وزارة الصحة. إذ توصل المجلس بعد دراسة وافية إلى نتيجة أنه "يجوز الامتناع عن النسل على النحو التالي:

- ✓ أن يمارس الامتناع بصفة فردية.
- ✓ أن يكون الباعث عليه ضرورة واقعة أو متوقعة على الأم أو على الأولاد الموجودين أو الذين لم يوجدوا بعد.

✓ أن يوكل أمر تحديد الضرورة أو نوعها إلى الأشخاص المعنيين أنفسهم.

✓ إذا كان للحكومة أن تعمل شيئا في الموضوع فلتقم:

أ- بحملات توعية تشرح فيها للجماهير الظروف الحسنة التي ينبغي أن يتم فيها التناسل، و ترشدهم إلى الطريق التي تجب مراعاتها لإنجاب أولاد سليمين، و أن تمتنع بتاتا عن أي تدخل يكتسي صبغة الإكراه بالفعل أو بالقول.

ب- بإعداد الوسائل الكفيلة بمنع الحمل بالنسبة إلى أصحاب الضرورات كما أسلفنا حتى لا يضطروا إلى استعمال وسائل غير مأمونة قد تعود عليهم في آخر الأمر بالضرر البالغ، ويجب أن ننبه هنا إلى وجوب اخذ الإحتياطات اللازمة التي تجعل هذه الوسيلة وقفا على الذين لهم الحق الانتفاع بها بصفة مشروعة."[35]

كما أصدرت فتوى أخرى من طرف المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر خلال سنة 1982 تأكد على أن رغم اختلاف العلماء في إباحة العزل و منعه و قياس بعض الأدوية و الطرق المانعة للحمل بصفة مؤقتة عليه، فهم مجموعون على تقييده بالاختيار الفردي لاستعماله أو عدم استعماله حسب الظروف والمبررات، وعدم اللجوء إلى التقنين الشامل الذي يدفع الناس مكرهين إلى تحديد النسل أو تنظيمه، أو إجبارهم عليه أو على استعمال الوسائل المستحدثة بدلا عنه، وإنما يترك الأمر إلى الأفراد ومبادرة كل واحد حسب قناعته، والدوافع الشخصية التي تحمله على ذلك من غير أن يخشى الوقوع في الحرام. ويكون بث الوعي وحده الطريقة المثلى لمعالجة هذا الموضوع الشديد الحساسية.

ترى اللجنة أن مسألة توسيع المدة الفاصلة بين الولادتين موكولة لاتفاق الزوجين وتراضيهما، وحكمهما يخضع لظروفهما النفسية والمادية والاجتماعية.

خاتمة:

تختلف الديانات السماوية اختلافا كبيرا في وجهات النظر الأخلاقية لتحديد النسل. الكنيسة الكاثوليكية لا تقبل إلا الوسائل الطبيعية لتنظيم الأسرة، ولابد أن تكون هناك أسباب خطيرة، بينما البروتستانت لديهم مجموعة من وجهات النظر من الرافضة والمتساهلة للغاية. وجهات النظر في اليهود الأرثوذكس أكثر صرامة من اليهود الإصلاحيين. في الإسلام، وسائل منع الحمل مسموح بها إذا كانت لا تهدد الصحة، على الرغم من ذلك هناك البعض الذين يرفضونها.

الهوامش:

1-الحسنية سليم، تنظيم الأسرة فكرا و واقعا و طموحا، دراسات اجتماعية 35، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1998، ص: 18.

2- PRESSAT. R, Dictionnaire de démographie, PUF, Paris, 1979, p : 32

3-احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات العلوم الإنسانية –انجليزي-فرنسي- عربي، مكتبة لبنان،بيروت، 1978، ص:84.

4_ سميح نجيب خوري، دليل المرأة في حملها و أمراضها، دار الآفاق، الجزائر، 1990، ص 139.

5- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، مجلد 7، الرياض، 1999، ص:253.

6- الحسنية سليم ، تنظيم الأسرة فكرا و واقعا و طموحا، دراسات اجتماعية 35، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1998، ص: 47.

7- سميح نجيب خوري، المرجع السابق، ص 139.

8- عبد المنعم عبد الحي، علم السكان، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، ط1 ، 1985، ص:230.

9- عبدا لله إبراهيم، المسألة السكانية و قضية تنظيم الأسرة في البلدان العربية، دراسة في المنهج، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص:18.

10- أحمد الشرباصي، فتاوى النساء، نوميديا للباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة، 2008، ص:199.

11- العظمة (وحيدة)، الإعلام ودوره في الاستفادة من التقدم العلمي والتقني في مجال تنظيم الأسرة في المنطقة العربية،في: مستقبل الأسرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سلسلة علم النفس -7- تونس، ديسمبر 1990، ص:14.

12- الحسنية سليم ، مرجع سبق ذكره، ص:17.

13- وزارة الصحة و السكان و الديوان الوطني للإحصائيات و جامعة الدول العربية، (1994)، المسح الجزائري حول صحة الأم و الطفل، الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر، ص: 231.

14- SANDRON. F, (1998), les naissances de la pleine lune et autres curiosités démographiques, l'Harmattan, Paris, P : 28

15- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، مجلد 7، الرياض، 1999، ص:253.

16- Collective, catéchisme de l'église catholique, Ed : Mame /Plon, Paris, 1992, p : 482.

17- MOUNIER. F, l'amour le sexe et les catholiques, Ed : centurion, paris, 1994, p : 118

18- نفس المرجع ص: 118.

19- مارستون بيتس، الانفجار السكاني دراسات في انتشار الشعوب و تكاثرها، ترجمة: جلال زريق، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 1966، ص: 147.

20- MOUGHNIE. M, Histoire de la contraception, thèse d'étude en médecine, université Bordeaux II, 1981, p: 10.

21- سورة الإسراء، الآية 33.

22- سورة الإسراء، الآية 31.

23- سورة الأنعام، الآية 151.

24- سورة التكوير، الآية 8.

25- سورة النحل، الآية 58، 59.

26- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، دار الثقافة، الجزائر، ط1، 1991، ص: 110.

27- نفس المرجع، ص: 111

28- نفس المرجع، ص: 110-111

29- أحمد الشرباصي، فتاوى النساء، نوميديا للباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة، 2008، ص: 198 (على الهامش).

30- أبو مالك محمد بن عبد الوهاب، فتاوى المرأة المسلمة، دار البصائر، الاسكندرية، 2002، ص: 660.

31_ نفس المرجع، ص 661.

32- يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام في الإسلام، مكتب الإسلامي، بيروت، ط 13، 1980، ص: 191.

33- يوسف القرضاوي، قضايا اسلامية معاصرة على بساط البحث،مكتبة رحاب، الجزائر،1990، ص:25.

34- أحمد الشرباصي، فتاوى النساء، نوميديا للباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة، 2008، ص: 205.

35- وزارة الشؤون الدينية، تنظيم الأسرة في الإسلام مجموعة فتاوي لبعض علماء الإسلام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1989،ص: 11.